ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي ولو فلد دار منا
ما مات ونا ع الولد لا يجوز بالنقا قل الروايات قوله من الاموال الماخوذة اي والانفس
المبيعة نعني كلامه الثمنا فاسم الاشارة راجع اليها على حد لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك قوله وان غلبوا على اموالنا الخ لان العصمة من الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
في حقهم ما لاعن بعصوم فيملكونه شرح المجمع قوله وقال الشافعي لا يملكونها لانها محظورة
ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك عيني قوله لم يملكوها فلو اشتريناه
منهم سببا نما اخذ ره قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شي درر قوله
قبل القسمة اي من المسلمين لا من الكفار درر قوله اخذه بالقيمة يفيد انه لو كان مثليا
لا ياخذه اذ لا فائدة في اخذه عينه ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه
وبطل حق المالك وان باعه مالكه اخذه بالثمن وليس له نقض البيع جوهرة فان قيل
لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من
الغازي الذي وقع في سهمه او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاه اجيب
بان تعلق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على عدم الملك له الا ترى ان للواهب
الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك
الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري
مع ثبوت الملك له عناية قوله وبالثمن الخ والقول في مقداره قول المشتري بيمينه الا ان
يقيم المالك البينة ولو اقاماها فالبينة بينة المالك ايضا خلافا لابي يوسف ثم ان
اشتراه بعوض اخذه بقيمة العوض ولو كان البيع فاسدا او انقصه من العدو وياخذه
بقيمة نفسه زيلعي قوله فان فقا عينه الخ لعين لا يحط عنه شي من الثمن وكذا لو فقا
ها المشتري لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والعقر كالارش نهر قوله اخذ المشتري
الاول الخ اي جبرا وافاد انه لو اشتراه من الثاني لم يكن للقديم اخذه لان حق الاخذ
انما ثبت له في ضمن عود ملك الاول القديم والثاني انما ثبت له ملك جديد نهر قوله
ثم المالك القديم بالثمنين يعني انه ليس له ان ياخذه من الثاني ولو كان الاول
غايبا او حاضرا ابى عن اخذه لان الاسر الثاني ما ورد على ملكه قوله ولا يملكون

حرنا

حرنا كذا حربي ذمتنا لانهم ليسوا محلا للتملك حموي قوله ومدبرنا ظاهر في المدبر المطلق
اما المقيد ففي تعليلهم لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة
الي انهم يملكونه شرنبلالي قوله ونملك عليهم الخ لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لكفرهم ثم يملكه
قوله نملكه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجما قوله ند ندا هذا المصدر ليس بقياسي والقياس
نداء قوله في المصباح ند البعير ندا من باب ضرب وندادا بالكسر وندودا نفر وذهب على وجهه
شاردا انتهى قوله ولو ابق من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب مصباح قوله
لا يملكونه لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك قوله وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت والخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه اما
اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا ولو اخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وكذا لو
ارتد فابق اليهم وفي العبد الذمي اذا ابق قولان بحر قوله اخذ العبد مجانا وغير كا
بالثمن ولا يكون ظهور يد العبد على نفسه مانعا من استيلاء الكفار على ما معه لقيام الرق
المانع للملك بالاستيلاء كغيره بحر قوله وان ابتاع مستامن الخ بخلاف ما لو اسر الحربي
عبدا مسلما وادخله داره فانه لا يعتق عليه لان حق استرداد المسلم مانع من عمل المقتضي
عمله قوله عتق العبد عنده لان تخليصه عن ذل الكافر واجب فاقيم تباين الدار مقام
الاعتاق وقالا لا لان الملك انقطعت ولاية الجبر على البيع بالدخول في دارهم بقي عبدا قوله او
امن عبد غنمة بخانا خروجه مونا سب فتقييد اذ لو خرج كافر اسر اعتقا المولاه فامن في دارنا
فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي
بحر قوله فهو عبد على حاله الى ان يشتريه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب فيعتق عنده
خلافا لهما ولو عرضه على البيع عتق ايضا قبل المشتري البيع او لم يقبل بحر فتقرر تسع
صور يعتق فيها العبد بغير اعتاق وصورة واحدة لا يعتق فيها باعتاقه لو اعتقه
حربي عبدا حربيا في داره وهو في يده ولم يخله اي قال له اخترت اسره انت حر لا يعتق حتى
لو اسلم العبد عنده فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله في محله
محله اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب فيعتق له لكونه مملوكا ولا يقبح انه معتق بيانه مستغرق ببيانه
وهذا لان الملك كما يزول ثبت باستيلاء جديد وهو اخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف

Copyright © King Saud University